مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 06، عدد: 02 (2020م) • ص ص63 – 76
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

قراءة مقاصدية في منهج المدرسة المالكية الجزائرية

Curriculum of the Algerian Maliki School - reading purposes

بقلم

د. عبد الحميد زلافي *

جامعة بشار ـ الجزائر

hzelafi@yahoo.fr

ملخص

إن العمق المذهبي للمدرسة المالكية الجزائرية ساهم وبقسط وافر في بناء صرح المقاصد الكبير. هذا البحث يتضمن قراءة مقاصدية في منهج المدرسة المالكية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ المالكية؛ الجزائر؛ العلماء؛ المنهج.

Abstract

The doctrinal depth of the Algerian Maliki school has contributed a great deal to building the great edifice of al-Maqasid. This paper deals with the reading of maqasid in the curriculum of the Algerian Maliki school.

Keywords: Purposes of Charia (al-Maqasid); Malikism; Algeria; Scientists; Curriculum.

* المؤلف المراسل.

مقدمة

إن المدرسة المالكية الجزائرية وبامتدادها المذهبي ساهمت وبقسط وافر في بناء صرح المقاصد الكبير، ولعل نبوغ هذه المدرسة في هذا الفن يعود بالأساس إلى تميز هذه المدرسة بتحرير النقول وتنقيح المسائل وتقعيد الفروع وعدم الجمود على أقوال المذهب، فبرز جليا من خلال المباحث الأصولية المقاصدية كمبحث التعليل ومراعاة المقاصد في تفسير النصوص، وماهية المقاصد وأقسامها، والترجيح فيما بينها عند التعارض، والقواعد المقاصدية التي جمعها المقري في قواعده، والونشريسي في قواعده أيضا وفي معياره الذي اشتمل على فتاوى علماء إفريقيا والمغرب والأندلس، جمع فأوعى، والمازوني في الدرر المكنونة والشريف التلمساني في مفتاح الوصول وغيرها من مصادر الأصولية الجزائرية التي شكلت في مجموعها منظومة مقاصدية أخذت حيزا كبيرا في التنظير لعلم المقاصد كمسلك اجتهادي في تفسير النصوص أو كأحد أدوات الترجيح في النوازل الفقهية . أو في الفتوى والقضاء . ولإبراز إسهامات المدرسة المقاصدية الجزائرية في علم المقاصد رسمت خطة هذه المداخلة التي قسمتها إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب النبوغ المقاصدي.

- المطلب الأول: الملكة العلمية المتميزة.
- المطلب الثاني: التأثر والتأثير.

المبحث الثاني: التنظير المقاصدي.

- المطلب الأول: التعليل.
- المطلب الثاني: النظر المصلحي
- المطلب الثالث: ماهية المقاصد وأقسامها.
- المطلب الرابع: التفسير المقاصدي.
- المطلب الخامس: الترجيح بالمقاصد.

الخاتمة.

المبحث الأول:

أسباب النبوغ المقاصدي عند المدرسة المالكية الجزائرية.

المطلب الأول: الملكة العلمية المتميزة.

من أعلام المدرسة الأصولية في الجزائر، والذي كان له السبق في صناعة العقل المقاصدي تنظيرا وتعقيدا، الإمام أبو العباس أحمد بن محمد المقري (ت 758هـ)، حيث وصفه الحجوي الثعالبي فقال:"الحافظ المتقن الأديب المؤرخ، نشر العلم بمصر والشام والحجاز وبيت المقدس"[1] يعد كتابه "القواعد" ثاني كتاب في القواعد في المذهب المالكي من حيث الأهمية بعد الفروق للقرافي حيث يضم ألف ومائتين وخمسين قاعدة. وزاد في أهميته أن هذه القواعد تشتمل على أبواب الفقه كله، وهي ليست خاصة بالمذهب المالكي بل هي على المذاهب الأربعة من حيث الكشف عن أسرار وأسباب الاختلاف داخل المذهب ، وإلى جانب ذلك أخذ عنه جم غفير من علماء عصره، منهم أبو إسحاق الشاطبي وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي صاحب "القوانين الفقهية". وللمقري مؤلفات أخرى مثل: المحاضرات/ النظائر/ الجامع لأحكام القرآن / عمل من طب لمن حب.

ومن شيوخ الشاطبي كذلك الإمام ابن الإمام الحجة النظار أبو عبد الله بن محمد، أحمد الشريف التلمساني. قال فيه صاحب نيل الابتهاج: " الإمام المحقق أعلم أهل وقته"[2]. يعتبر كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ألف على منهج جديد مرتب منظم دقيق النظر، فهو تطبيق للمسائل الفقهية على الأصول والأدلة. وصفه الحجوي فقال "الحجة النظار الأعلم من أكابر علماء وقته صاحب الصيت الكبير نشر العلم ببلده وبالأندلس فقها وحديثا وتفسيرا له فتاوى في المعيار"[3].

ومن شيوخ الشاطبي أيضا الخطيب محمد بن مرزوق التلمساني ولد بها سنة 710هـ كان فقيها على طريقة المحدثين، أي كان يتناول الفقه من خلال شرحه للحديث. وصفه الونشريسي فقال: "مالك زمانه ومكانه"[4].

أما أبو على الزواوي فوصفه تلميذه الشاطبي فقال "حدثنا شيخنا الأصولي

أبو علي الزواوي"[5]، فكان له الفضل أن يطلع تلاميذه على مصادر الرازي في تفسيره وابن الحاجب، "سمع منه الشاطبي موطأ مالك وصحيح البخاري بقراءة أبي عبد الله الحفار.[6]

أما الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية في وقته وصاحب المعيار المشتمل على فتاوى أهل المغرب والأندلس وأفريقية جمع فأوعى.[7]

المطلب الثاني: التأثر والتأثر وقد قسمته إلى فرعين،

الفرع الأول: أثر المذهب المالكي في النبوغ المقاصدي

إن المسلك المقاصدي للإمام مالك عريق في مذهبه، فقد أقر ذلك الشاطبي عند الكلام عن تقرير الأحكام المتعلقة بقسم المعاملات والعادات فقال "فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله"[8]، فتميز المذهب المالكي أيضا باعتماده على قول المخالف، ومراعاة أفعال العباد بعد الوقوع، التماسا للمخارج ورفعا للحرج ومراعاة للمصلحة. كما عرف عنه تعدد الأقوال في المذهب الواحد، فحاولوا التغليب عليه باعتماده على القول الراجح والمشهور. "لكن هذا الراجح أو المشهور قد يعارضه مرجح آخر كأن يكون فيه حرج ومشقة على الناس أو يخالف أعرافهم أو ما اعتادوه فيلجأ الفقهاء لمخالفة المشهور أو الراجح، ويستندون إلى قول آخر ضعيف، فيصبح جريان العمل به أقوى من الراجح أو المشهور".[9]

" فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة ".[10] ومنه نقول أن المدرسة الجزائرية الأصولية ذات النزعة المالكية ساهمت بتعميق البعد المقاصدي داخل هذه المنظومة وظهر ذلك جليا في مؤلفاتهم وفي الفتاوى في القضاء.

ويظهر ذلك جليا في مراعاة مقاصد المكلف عند المقري عندما نص في القاعدة 296 قوله: "من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد

كحرمان القتل من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف". ثم يرجح لسان الحال على لسان المقال أي: المقصد من الكلام لا ظاهره فقال في القاعدة 723: "كل ما خرج على قصد المبالغة أو الكناية فالمعتبر معناه لا لفظه". وقال أيضا في القاعدة 1082 :"لسان الحال ينزل منزله لسان المقال عند المالكية خلافا للأئمة".

الفرع الثاني: القيادة العلمية.

لا شك أن الرحلات العلمية والاحتكاك بالعلماء ساهم في النبوغ المقاصدي لهذه المدرسة خاصة تلك الرحلات التي كانت باتجاه الأندلس ثم المغرب الأوسط والحجاز والشام والأقصى جعلتهم أكثر دراية بالواقع من خلال المناصب العلمية التي أهلتهم للاطلاع على الواقع أكثر كالإشراف التعليمي والإفتاء والقضاء، فهذا المقري أبو العباس "أقام مفتيا بفاس ثلاث عشرة سنة رحل للمشرق فحج مرارا" وأما أبو عبد الله بن محمد الشريف التلمساني فنشر العلم ببلده وبالأندلس، وقال التنبكتي في نيل الابتهاج فيه: " من الشيوخ الوافدين على غرناطة أبو عبد الله الشريف التلمساني الإمام المحقق أعلم أهل وقته".[11] أما أبو علي الزواوي فانتقل من بجاية إلى تلمسان ثم إلى الأندلس، وكذا ابن مرزوق الخطيب (الجد) والعقباني قاضي سلا، فكل هذا ساهم بقسط في التنظير المقاصدي مما جعلهم يمدون هذه المدرسة بثروة أصولية مقاصدية تحتاج منا اليوم إلى جمعها وترتيبها.

المبحث الثاني:

التنظير المقاصدي عند المدرسة الجزائرية المقاصدية

المطلب الأول : التعليل:

إن القول بالتعليل يؤدي حتما إلى القول بالقياس وإن اختلفوا في عين العلة فهذا المقري يذكر الإجماع على التعليل فيقول: "إن القائسين مجمعون على التعليل واختلفوا في عين العلة"[12]. والقول بالقياس يؤدي إلى القول بالمصلحة والقول بالمصلحة يؤدي إلى القول بالمقاصد، ثم يطرح المقري إشكالية في التعليل: هل الأصل في الأحكام المعقولية أو التعبد؟

فيجيب ملخصا الموقف السليم من ممارسة التعليل فقال: "التدقيق في

تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متينه عند المحققين، بخلاف استنباط علل ضبط الأحكام وضبط أماراتها فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم لاسيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطأ وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرا أو قريبا من الظهور"[13].

وبذلك نجد المقري وإن كان اتخذ التعليل هو الأصل وعدمه هو الاستثناء إلا أنه جعل ثلاثة ضوابط للعلة فهي إما 1- علة منصوص عليها.

2- علة ظاهرة.

3- علة قريبة من الظاهر.

فمن خلال تلك الضوابط استنكر الإفراط في التعليل، كتعليل مواقيت الصلاة، وهي مسألة تعبدية بحته، ففي القاعدة 158 :"فلا يقال الزوال وقت الانقلاب إلى العادة فطلب عنده البداية بالعبادة والعصر وقت الانتشار في طلب المعاش فقيل لهم تزودوا قبل ذلك للمعاد والمغرب وقت الانقلاب إلى العادة أيضا". كما يذهب إلى عدم التعليل في مقادير الزكاة فقال في القاعدة 296 :"نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معللة عند مالك ومحمد (الشافعي) لأنه لا أصول في العبادات ملازمة أعيانها كما مر فالواجب أعينها". غير أن أحكام الطهارات والنجسات التي لا يمكن التغاضي عن كون المناسب هو الغالب فقد قرر المقري التعليل فيها وجعله قاعدة مطردة بقوله في القاعة العاشرة: "ما يعرف في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجسات والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل فإنه كالغسالة".

فلولا غلبة التعليل في هذا الباب ما ساغ له أن يقرر هذه القاعدة بهذا التعميم.

وأما الونشريسي فقد علل بالحكمة بشرط الظهور والانضباط قال : منع التعليل بالحكمة مشروط بالخفاء أو عدم الانضباط، أما منع الظهور والانضباط فلا على ما هو المختار، لا يقال التعليل بالمشقة في الجزاف كالتعليل

بها في رخصة السفر وقد تقرر في الأصول بطلان التعليل بها فيها لأن نقول: التعليل بالمشقة في جواز الجزاف في المكيل ليس هو كالتعليل بها في رخصة السفر لانضباط الأول واضطراب الثانية، فإن مشقة السفر تختلف بالزمان والمكان وأحوال الأشخاص، ولا كذلك مشقة الكيل في المكيل وتساويها مشقة الكثير من المعدود فتجب مساواتها في الحكم وهو جواز الجزاف. (14)

المطلب الثاني: النظر المصلحي في الأحكام.

ينطلق الونشريسي من أن المصالح العامة تتغير حسب الزمان والمكان والبيئات، فما يكون مصلحة في عصر قد يكون مفسدة في عصر آخر، وما يكون مفسدة في عصر يكون مصلحة في عصر آخر، فبعض المعاملات كالبيوع والإيجار فيعاد فيها النظر من طرف العلماء والمجتهدون في ضوء العلل والمصالح فأنواع المصالح تتبدل وتتغير وتختفي وتظهر، فالناظر في أمور المسلمين يلزمه النظر إلى الواقع المعاش. نقل صاحب المعيار كلاما في غاية الأهمية: "المصالح العامة لا تنضبط وجوهها ولا يمكن حصرها في قضايا متعددة وأوقات معينة، بل هي لحسب الحال الحاضرة والنازلة المتعينة واجتهاد الناظر في ذلك، ولا يصح حصر مصالح معينة ليتوخى فعلها الأئمة واحدا بعد واحد، لأن ذلك يؤدي إلى التقليد، وحقيقة الاجتهاد تناقض التقليد، فالناظر في المصالح مقصور على الإمام الناظر في أمور المسلمين واجتهاده لا يلزمه ملاحظة ومقصد من كان قبله ولا غير ذلك"(15).

أما أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني فبين في كثير من الأحكام الجزئية وجه المصلحة فيها فقد تكلم عن مقصود النكاح ووجه المصلحة فيه كالعدة والشفعة في العقار والمصلحة من ضرب الدية على العاقلة فقد قال مثلا: "تضرب الدية العاقلة في قتل الخطأ، فإنه معقول المعنى ولذلك كانت تفعله الجاهلية قبل الشرع وكان الشرع مقرا له. ووجه المصلحة فيه أن الحاجة مست إلى مخالطة الشرع وتعلم الحرب والطعان والضرب بها حتى أبيح الصيد من غير ضرورة ولا حاجة بل لما في ذلك من حصول آلة الحرب . ولما كانت النفوس خطيرة لا تهدر ولم يتعمد جريمة القتل فلو أقدناه به أو حملنا المال كله

عليه لقطع مخالطة السلاح حسما لما يتوقع منه"[16].

كما بين أبو موسى ابن الإمام الحِميري التلمساني رحمه الله تعالى وجه المصلحة في إبرام العهود وحكم نقضها بين الملوك فقال: هذا، وإن مصالحة المسلمين ومهادنتهم تبقي على أنفسهم وحرمهم وأموالهم المقصد الأعظم الذي هو دينهم، فما الدنيا للمؤمن إلا مطية"[17].

المطلب الثالث: ماهية المقاصد وأقسامها وقواعدها.

مفهوم المقصد: بسط العلماء اللغة في معجمها مادة "ق ص د" بمعنى "نحا نحوه"[18] والقصد عند بن المنظور "الاعتماد والأم"[19] قال بن الجني "أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء"[20] أما علماء الشريعة فلم يتفقوا على تعريف واحد للمقاصد فقد عبروا عنها بعبارات مختلفة كالغايات والمعاني والأسرار والحكم والحكمة من التشريع، فيقال: هذا مقصوده كذا أو حكمته كذا فلا فرق. ولهذا اختار الونشريسي مفهوم المقاصد عنده بالحكمة فقال: "والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها"[21]، وأن الكلام فيه حذف ومراده أن رفع المشقة عن المسافر مثلا هو مقصود الحكم وحكمته فالتعبير عن المقاصد بالحكمة أمر شائع بين علماء الشريعة، فهذا ابن رشد يقول: "فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع."[22]

ومن العاصرين يؤكد الشيخ بدران أبو العينين بدران هذا المعنى للمقاصد فيقول: " أما الحكمة الحكم فهي الباعث على الشريعة والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه الحكم."[23]

أقسام المقاصد:

يعد أبو عبد الله المقري في صف العلماء الذين شيدوا بناء المقاصد بداية من القول بالتعليل إلى القول بالمقاصد، فنجد عنده في القاعدة 1134 تقسيما للمقاصد حسب رتبتها الضرورية الحاجية التحسينية، فقد قال في نفس القاعدة: "أن المصالح الشرعية ثلاث: ضرورية وحاجية وتتمة، وأن الأولى مقدمة

على الثانية، والثانية مقدمة على الثالثة عند التعارض، وأن درء المفاسد ينزل كذلك على المقامات الثلاث."

ثم يرتب الضروريات الخمس بداية من حفظ العقل ثم الدماء ثم الأنساب وزاد الأعراض معها وآخرهم حفظ الدين.

فنجد في القاعدة 1188 قوله:"اجتمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمسة العقل والدماء والإنسان والأعراض والأموال وزاد بعضهم الأديان"، ثم بين بعض الأحكام المتعلقة بحفظ المال لتحريم إضاعتها والنهي عن البيوع المعدومة أو التي فيها غرر. فقد نص في القاعدة 1006 قوله:"من مقصد الشرع صون الأموال على الناس فمن ثم نهي عن إضاعتها وعن بيع الغرر والمجهول ..." ثم نجده يضيف مقصدا اجتماعيا في حسم مواد النزاع والخصومات بين المسلمين فقال في القاعدة 831:"من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع ...".

أما العلامة الشيخ ابن باديس فقد استطاع أن يلمّ بأمهات مقاصد الشريعة الكلية وبرتبها على نسق القرآن الكريم. فعند تفسيره : ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً** ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً** ﴾ سورة الإسراء. من الآية 29 إلى 39. قال: وقد تضمنت هذه الآيات على قلّتها الأصول التي عليها تتوقف حياة النوع البشري وسعادته من حفظ النفس والعقول، ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾، والأنساب والأموال والحقوق، ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ**﴾، ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ**﴾، والأعراض، ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾، ﴿وَلا تَقْفُ ﴾ والدين هو عمدة ذلك كله وفي حفظه حفظ لجميعها. وفي افتتاح الآيات بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً**﴾، وختمها بقوله: ﴿**وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً**﴾ بيان من الله لخلقه بأن الدين هو أصل الكمالات كلّها وهو سياج وقايتها وسور حفظها، وإن التوحيد هو ملاك الأعمال وقوامها، ومنه بدايتها وإليه نهايتها."[24]

التفسير المقاصدي:

يمكن التمثيل بالتفسير المقاصدي للنصوص، وذلك باعتماد المعنى الثاوي في النصّ وعدم الجمود على ظاهره، فقد عدل الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني عن ظاهر النص لقرينة مقصدية، فجعل المقاصد أساس التأويل، ومن بين الشروط التي وضعها لتأويل الظاهر واعتماد معنى النص ومقصده "أن يكون ذلك المعنى مقصودا بدليل"[25]، فقد ذهب مع تأويل المالكية والأحناف حديث :"المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا"[26] بالمتساومين وبدليل على ذلك: "إنما المراد بذلك المسومان وافتراقهما بالقول أي: هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا ولزمهما العقد"[27]، لأن التأويل يصرف اللفظ عن ظاهرة إلى معنى مرجوح لدليل والمقصد هو الانضباط في المعاملات، ولأن البقاء في المجلس لا حدّ له ولا ضبط.

الترجيح بالمقاصد:

من القواعد المقاصدية الترجيحية ما ذكره الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ومن ذلك ترجيح درء المفاسد على جلب المصالح في القاعدة رقم 37 فقال: "درء المفاسد مقدم على جلب المصلح".

وإذا اجتمعت المفاسد فيما بينها وجب ارتكاب أخفها وترجيح أهونهما، فقد نقل لنا الونشريسي في القاعدة 45 ما نصه: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يكن الخروج عنها وجب ارتكاب أخفهما". وفي نفس السياق نجد القاعدة 107 :"إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما".[28]

ومن التطبيقات على ذلك ينقل الونشريسي في معياره بترجيح جلب المصلحة على درء المفسدة إذا كانت المصلحة غالبة على المفسدة قليلة فقال: "إذا لم يكن بالبلد قاضٍ زَوَّجَ صالحوا البلد من أراد التزويج."[29]

كما ينقل الونشريسي أيضا فتوى لمحمد بن مرزوق (الحفيد) التلمساني بجواز كتابة المصحف الشريف على الكاغد الرومي."[30]

وهذا ترجيح بين ضروري حفظ الدين، وهي كتابة المصحف الشريف على

تحسيني حفظ الدين وهو كتاب المصحف الشريف على الكاغد الرومي والضروري راجح على التحسيني.

ومن ترجيحات الفقيه العالم الإمام المشدّالي فتوى للسلطان المريني في اتخاذ الركاب من الذهب قال: "قيل: يمنع تحليته بالذهب، والجواز أظهر؛ إذ الجواز في محل الوفاق لعلة الإرهاب المشتركة بينه وبين التحلية بالذهب، وترتيب الحكم على هذا الوصف في الفرع أيضاً، لأن تحصيل الغرض من المقصود شرعاً من شرع هذا الحكم، فكان من الفرع أولى بالحكم من الأصل،[31] ثم قال: "فيكون إما لما في حليته من إرهاب العدو، أو التهيؤ للإرهاب غالبا؛ وإما لأن ذلك مما يزيد في قوة نفس متقلده غالباً فلا ينزل نفسه منزله من لا يؤبه به، فيكون ذلك سبباً في الثبات والبعد من الجبن المذموم والفرار."[32] ثم بين وجه الترجيح في هذه المسألة فقال: "وتقوى إباحة اتخاذ المحلّى من الركاب والمهامز في حالة الجهاد ومواطن الإرهاب الصافية من مفسدات المباهاة والسرف الممنوعين، لأن مباهاة الكفار غيظ لهم واحتقار لهم وإعزاز للدين وكل ذلك مشروع"[33].

فنجد هنا الإمام المشدّالي يرجع مقصد مصلحة تحقيق مقصد إرهاب العدو على مفسدة الإسراف في المال والمباهاة الممنوعين.

كما نجد فتوى للإمام الونشريسي بجواز شراء أهل البادية من الطعام بالدين إلى الحصاد، وقد بين ذلك فقال: "والضرورة تبيح المحظورات من معاملة البدوين الفقراء المحتاجين في سني الجدب وذلك إنهم يحتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد والجذاذ، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا من الرجوع إلى حاضرته، ولعدم الحكام منا أيضاً مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن في ذلك شرط ولا عادة، فيلتجئ أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفاً إن تركوه في أيديهم منهم بالأكل وغيره لفقرهم".[34]

الخاتمة

من خلال هذه المداخلة تبين إسهام المدرسة الجزائرية المالكية في علم المقاصد الذي لا شك أن الباحث يصل إلى قناعة من خلال النظر في قواعد

المقري والونشريسي في إيضاح السالك وأبي عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول وغيرها من المصادر الأصولية الجزائرية إلى أن علماء المدرسة الجزائرية كان لهم الحظ الأوفر في تأهيل هذا العلم وتقعيده ونشره بين طلابهم ويكفيهم فخرا أن رائد المقاصد الإمام أبا إسحاق الشاطبي تتلمذ على أيديهم.

من خلال هذه الدراسة المتواضعة أضحى من الضروري استفراغ الجهد لجمع كل ما له علاقة بعلم المقاصد في هذه المدرسة الجزائرية المالكية، إذ تمثل مدرسة مستقلة من خلال تراثها الأصولي المقاصدي الضخم الذي ضمته صفحات المعيار للونشريسي وقواعد المقري والدرر المكنونة في نوازل مازونة وجمع فتاوى ابن مرزوق الحفيد وأبو علي الزواوي وغيرهم من أعلام هذه المدرسة الذين تمثل عندهم النظر للمقاصد في اجتهاداتهم سواء في تفسير النصوص أو ترجيح بإعمال المقاصد في القضايا التي لا نص فيها، ولننقل هذا الاقتراح إلى أمر عملي: اقترح مخبر علمي لجمع التراث الجزائري المقاصدي، وتحتضنه هذه الجامعة الموقرة.

ـ الهوامش:

(1) الحجوي - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص: 604.

(2) التنبكتي – نيل الابتهاج بتطريز الديباج – لأحمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 47.

(3) الحجوي - المرجع نفسه، صفحة 581

(4) الونشريسي – المعيار، جمع هيئة من العلماء تحت إشراف الدكتور محمد حجي ج 6 572 و ج7 313

(5) الشاطبي – الإفادات والإنشادات، ص 163

(6) أبو الأجفان – فتاوى الشاطبي، صفحة 41

(7) مخلوف – شجرة نور الزكية، صفحة 274

(8) الشاطبي – الاعتصام، ج 2 – 133

(9) عمر الجيدي – مباحث في المذهب المالكي بالمغرب الطبعة الأولى 1993 مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، صفحة 182

(10) الحجوي – الفكر السامي، صفحة 604

(11) التنبكتي – نيل الابتهاج، صفحة 47

(12) المقري – القواعد، القاعدة رقم 864.

(13) القاعدة: 158.

(14) الونشريسي – المعيار، ج 6 ص 295.

(15) الونشريسي – المعيار، ج1 ص: 180.

(16) محمد بن أحمد الشريف التتلمساني – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - ضبط و تعليق: الشريف قصار، ص: 128-129.

(17) الونشريسي – المعيار ج6/ ص: 337.

(18) أبو بكر الرازي – مختار الصحاح الطبعة الأولى 1999 دار إحياء التراث العربي ص 314.

(19) ابن منظور – لسان العرب – دار صادر، ج 96/5.

(20) المرجع نفسه ص: 97.

(21) المعيار – ج 349/1.

(22) ابن رشد – بداية المجتهد ج 35/2.

(23) بدران أبو العينين بدران – أدلة التشريع المتعارضة و وجوه الترجيح بينها – ص: 242-243.

(24) ابن باديس، تفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416 – 1995. ص 112.

(25) الشريف التلمساني – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص: 90.

(26) رواية ابن عمر و أما الرواية التي جاءت في الصحيحين بقوله (صلى الله عليه وسلم) "البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو حتى يفترقا".

(27) مفتاح الوصول ص: 66.

(28) الونشريسي – إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ص: 95-158.

(29) الونشريسي – المعيار ج 102/10-103.

(30) المرجع نفسه ج 75/1.

(31 الونشريسي – المعيار ج 6 ص 329.

(32) المرجع نفسه ج 6 ص 329.

(33) المرجع نفسه ج 6 ص 329.

(34) المرجع نفسه ج 6 ص 308.